

مادة (٣) : يوقف صرف المكافآت للمتدربين والدارسين بالصفوف الثانوية المسائية والدورات التدريبية وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٦ .

مادة (٤) : يمنح الطلبة المقيمون بالأقسام الداخلية بكلية عمان الفنية الصناعية من أبناء المنطقة الجنوبية ومحافظته مسندم تذاكر سفر من وإلى محال اقامتهم وذلك عند قيامهم بأجازتي نصف وآخر العام الدراسي .
ولا تسري أحكام هذه المادة على الطلبة من أبناء هاتين المنطقتين اذا كانوا من الموظفين الموفدين للدراسة بالكلية .

مادة (٥) : تخصص المبالغ المبينة فيما بعد من المكافآت المقررة بموجب أحكام هذا القرار عن كل يوم غياب بدون عذر مقبول :
٢ ريال بالنسبة للطلبة الجدد بكلية عمان الفنية الصناعية .
١ ريال لطلبة السنة الأولى بالمعهد .
١٥٠٠ ريال لطلبة السنة الثانية بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ .
ويعتبر الغياب الاضطراري الذي يقدره مدير الكلية أو المعهد والغياب بسبب المرض في حكم العذر المقبول .

مادة (٦) : يحرم الطالب من المكافآت الشهرية بالكامل في حالة تغيبه بدون عذر أكثر من عشرة أيام في الشهر سواء أكانت تلك المدة متصلة أو متقطعة .

مادة (٧) : يستمر العمل بأحكام القرارين ٨٥/٨٩ و ٨٦/١٢ المشار اليهما وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٨) : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٧ م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٨٦/٤٢/٢

في شأن تحديد رسوم قطر ومناولة دواب اللاش

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ بشأن تطبيق تعريفه رسوم ميناء ريسوت .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي

- مادة ١ : تضاف فقرة جديدة الى الفصل الثاني - رسوم الميناء - من القرار الوزاري رقم ٨٤/٢٤/٢ المشار اليه لتصبح الفقرة رقم (١٢) وتنص على مايلي :
- تحدد فئات الرسوم الآتية مقابل استخدام دواب الالاش لميناء ريسوت وكذا شحن وتفريغ وتداول البضائع واستخدامها لمعدات الميناء على النحو التالي :
- ١ - ايجار قطر الدواب ٥٢٥٠٠ ر.ع لكل ساعة أو جزء من الساعة
 - ٢ - ايجار بحار مناولة الحبال للدواب ٣٧٥٠ ر.ع لكل ساعة أو جزء من الساعة
 - ٣ - الحبال المستعملة في ربط الدواب ٣٠٠٠ ر.ع للدوبة الواحدة
 - ٤ - الرسوم المستحقة لبقاء الدوبه على المرسى :
- أ - المدة الأولى وتبدأ من تاريخ وصول الدوبه للميناء ولمدة (١٤) يوماً ٣٧٥٠ ر.ع عن الدوبه الواحدة في اليوم الواحد
- ب - المدة الثانية وتبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى وتستمر ثلاثين يوماً ٥٠٠ ر.ع في اليوم الواحد
- ج - المدة الثالثة وتبدأ من انتهاء المدة الثانية ٧٥٠٠ ر.ع في اليوم الواحد

- مادة ٢ : أ - لا يسمح لأكثر من عشرة دواب لاش بالتواجد بالميناء في وقت واحد
- ب - الرسوم المبينة في الفقرتين ١ ، ٢ من المادة السابقة تزداد بنسبة ٥٠% أثناء العطلات .
- ج - رسوم الميناء ورسوم التخزين و ايجار الكريبات - تسري عليها تعريفه الرسوم المقررة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٤/٢ بشأن تطبيق تعريفه رسوم ميناء ريسوت .

مادة ٣ : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٦/٤/٥ م .

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٣)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٦ م

قرار وزاري

رقم ٨٦/٨٤/٢

في شأن السفن الاجنبية التي تقوم بعمليات القطر والارشاد
أو الصيد في المياه الاقليمية أو الساحلية دون ترخيص مسبق

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والثامنة من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي

مادة أولى : يجازى بمبلغ الف ريال عماني - ربان أو رئيس السفينة الاجنبية - التي تقوم دون